

اشتراط الولاية في النكاح

د. علي مصطفى علي القضاة

جامعة البلقاء التطبيقية -الأردن-

ملخص البحث

اعتنى الإسلام بالأسرة كأهم لبنة في بناء المجتمع، فوضع الضوابط للعلاقات بين الأفراد، فشرع الزواج بما يكفل

رعاية العلاقات الزوجية واستقرار المجتمعات، فكان اشتراط الولي في الزواج لأهميته في منع تساهل أفراد المجتمع اتباعاً

لأهوائهم وتحقيقاً لرغبتهم في ضوء كثرة وقوع حالات الزواج العرفي (بدون ولي) في المجتمعات المعاصرة.

فجاءت هذه الدراسة لبيان أهمية اشتراط الولي في الزواج من خلال الآيات و الأحاديث، وبيان تعريف الزواج

وحكمة مشروعيته ، ومفهوم الولاية وأهميتها في الحياة المعاصرة، ودراسة الأحاديث الواردة في ذلك دراسة حديثة.

Islam considers the family as the most essential constituent of the Islamic society. And it established rules controlling the relationships among the individuals. Therefore ,it legalized marriage to ensure both the marital relationships and the society stability. Therefore, the woman's guardian consent is indispensable to marriage validity as a preventative measure to the individual seeking to satisfy their whims through a lot of private marriages (without the guardian's consent) in contemporary societies.

This study highlights the significance of guardian's consent as a condition to the validity of marriage. Not only does it define marriage depending on Quranic verses and the Prophets sayings, its legal rationale, the concept and significance of guardianship in the present era, but it also studies the Prophet's sayings related to this topic.

Therefore, it is a Hadith- based study(The Prophet's sayings).

مقدمة :

الأسرة نظام اجتماعي ظهرت مع خلق الله للإنسان، ومرت منذ نشأتها حتى حاضرتنا بتطورات مختلفة في العلاقات بين أفرادها، وللإسلام أثر واضح في بناء الأسرة من حيث الضوابط والشروط، فبين العلاقات المشروعة لأفراد المجتمع، وحرّم ما سواها، ليحافظ عليها ويحيطها بمقومات العفة والطهارة، ولا زالت الأسرة التي بنيت على هذا البناء تقوم بأهم مهمة في الحياة لبناء مجتمع متعاون متحاب، إلا أن الأسرة تعرضت في القرون المتلاحقة إلى موجة من الهجمات الشرسة من أجل القضاء على أهم لبنة في بناء المجتمعات، فالزواج مشروع مصيري في الحياة، والعلاقات الزوجية بالطرق المشروعة وهي أفضل وسيلة لصيانة المجتمعات وصالحها، وقيام الأسر على أساس الحقوق والرعاية والعناية والتراحم والتواصل بينهم، فلقد رفض الإسلام كل صور النكاح التي كانت في الجاهلية، ولم يعترف إلا بصورة واضحة، وسيأتي بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها، فالزواج العربي من أهم القضايا المعاصرة في حياة الأسرة، بعد أن زاد وانتشر انتشاراً واسعاً، وقد اختلف العلماء في مفهومه .

أهداف الدراسة: عازمت بعد التوكل على الله دراسة الأحاديث النبوية الواردة في اشتراط الولي مبيناً الأحاديث وروايتها، لمعرفة المسلم للحكم الشرعي الثابت بالدليل على قضية مهمة يحتاجها الفرد والمجتمع ويتوقف عليها بناء الأسر .

دوافع الاختيار:

- الإسهام في بيان أهمية اشتراط الولي من خلال دراسة الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، دراسة حديثة بالمقارنة بين الروايات .
- تجلية الموضوع لشبابنا، حتى لا يقعوا فريسة الأهواء والرغبات والعواطف الجياشة .
- ظهور دراسة حديثة تستحق الاهتمام ببيان مقاصد الشريعة من حفظ النسل .

. بيان الأدلة من السنة بعد أن أصبح صدى هذا الموضوع مكان إثارة وتساؤل ونقاش في صفوف الشباب الذين يريدون أن يطلقوا لرغباتهم العنان في هذا الميثاق الغليظ محاولين التستر على أعمالهم.

. ظهور المخاطر والآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفي (بدون ولي) السائد بين صفوف شبابنا وفتياتنا بشكل يهدد الأسرة وأهميتها.

مشكلة الدراسة :

حث الإسلام على النكاح، ووضع الضوابط والشروط بما يكفل رعاية العلاقات الزوجية واستقرارها، وما يتبعه من استقرار في حياة الأفراد والمجتمعات، وما فيه من حقوق وواجبات بين الزوجين، وما يتعلق بهما من أموال وأولاد، ومن أهم هذه الضوابط والشروط في حياتهم اشتراط الولي في النكاح، ذلك أن أنواع النكاح في الحياة تنوعت وكثرت وسميت بأسماء كثيرة، فظهر الزواج العرفي السري الذي لا يشترط الولي في النكاح، ولا يحقق المقصد الأسمى فيه، وما يتبعه من مشاكل أسرية عادت على مجتمعاتنا بالويلات والتسبب، إذ انتشر هذا النوع بين طلبة الجامعات والشباب مع اعتقادهم صحته في عدم اشتراط الولي وتوثيقه، هروباً من المسؤولية والتكاليف، ورغبة في التمكين من الاستمتاع وطلب الغريزة، وما يتبعه من ضياع الحقوق، وانقطاع أواصر المحبة، وإنكار نسب الأولاد والتخلي عن حقوقهم، وعدم تحقيق معاني الاستقرار النفسي في الأسرة، وما يلحق بالفتاة من ضرر مادي ومعنوي. بوجود التحايل والتلاعب في مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وما يترتب على ذلك من مفسد عظيمة عادت على المجتمعات الإسلامية بالفتك والضرر في أهم لبنة من لبنات المجتمع. إذ لا يمكن بحال من الأحوال المقارنة بين الزواج العرفي بالمفهوم لدى العلماء فيما تعارف عليه الناس في بعض ظروف حياتهم من غير توثيق، وما يحدث في زماننا بين شبابنا وفتياتنا بعد تغير الأحوال والأزمان من انتشار للزواج العرفي من غير ولي ، ولهذا كان من المهم أن يعرف الناس مزيداً من النصوص الشرعية الثابتة عن أهمية الولي في عقد الزواج ، حتى لا يتساهلوا في أمور الزواج اتباعاً لأهوائهم .

الزواج العرفي:

معنى العرف : لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه .⁽¹⁾

اصطلاحاً: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك .⁽²⁾

وعرف في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: اصطلاح يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.⁽³⁾

صور الزواج العرفي :

أ – شرعي: وهو أن يكون كالزواج العادي لكنه لا يعتمد على تسجيل عقد الزواج رسمياً عند الجهات المختصة ، مع وجود شهود وولي وإعلان، إذ أن عدم تسجيله لأسباب خاصة ،منها: بسبب أمني معين أو إداري، بأن يكون المسلم في غير بلده، أو حتى لا تعلم زوجته. وهذا الذي يرى أكثر العلماء في قولهم بأنه حلال، فمعظم الدراسات التي تتحدث عن الزواج العرفي هو عن مثل هذا الذي لم يسجل رسمياً ويوثق ، إذ سمي عرفياً لاعتاد الناس عليه في مجتمعاتهم.

ب- باطل :يعتمد على اتفاق (إيجاب وقبول) بأن يكتب الرجل بينه وبين امرأة ورقة يُقر فيها أنها زوجته ، ويقوم اثنان بالشهادة عليها، وتكون من نسختين؛ واحدة للرجل وواحدة للمرأة، ويعطيها شيئاً من المال ، وهذا النوع باطل لأنه يفتقد للولي، وقيامه على السرية وعدم الإعلان.

ولذا فهو مصطلح يطلق على علاقة باطلة تقوم فيه المرأة بتزويج نفسها بدون موافقة وليها، ويتسم عادة بالسرية التامة ولا يترتب لأحد من الزوجين الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمي فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء .

وليس بحثي في النوع الأول الذي اعتاد الناس عليه في مجتمعاتهم عبر تاريخ المسلمين منذ قرون طويلة، ولكنه في الصورة الثانية منه، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال المقارنة بين الصورة الأولى والثانية التي انتشرت بين شبابنا في حكمهما .

⁽¹⁾ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (370هـ . 981م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، (ط1)، 2001م، ج4، ص57.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، ط، 1390هـ، 1970ص 98 .

⁽³⁾ مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد 36، السنة التاسعة، شعبان 1418هـ .

خطة الدراسة: بعد أن عرضت المقدمة، ومشكلة الدراسة، وبيان دوافع اختيار الموضوع، وتعريفاً للزواج العربي وبيان صورته، فهو محور البحث في عدم اشتراطه للولي، ولتحقيق المراد من دوافع الدراسة قسمت خطة البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريف النكاح، وبيان حكمه ، وحكمة مشروعيته . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح.

المبحث الثاني: الولاية في عقد النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية في عقد النكاح.

المطلب الثاني : الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة وأهميتها في الحياة المعاصرة .

المطلب الثالث: أقوال العلماء في اشتراط الولاية في النكاح.

المبحث الثالث : اشتراط الولي في النكاح

المطلب الأول: من القرآن الكريم .

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في اشتراط الولي في النكاح.

الخاتمة

المبحث الأول

تعريف النكاح ، وبيان حكمه ، وحكمة مشروعيته . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة وشرعاً .

لغة :

اسم يقع على الوطاء، وعقد التزويج. قال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزويج، النكاح، لأنه سبب الوطاء المباح. وقال: إنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج. ⁽¹⁾ وقال ابن منظور: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً. ⁽²⁾ ولذا فالنكاح في اللغة يستخدم في الوطاء وعقد التزويج، وإلى هذه المعاني أشار علماء اللغة في كتبهم. ⁽³⁾

شرعاً:

اختلف العلماء في المراد من لفظ النكاح، هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء؟ أم حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، أم كلاهما. وفي ذلك أقوال ثلاثة :

1. أنه حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطاء، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وبعض المالكية واستدلوا بذلك بكثرة ورود لفظ النكاح في القرآن والسنة على أن المراد العقد. واستدلوا بقوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (سورة النساء: 25). وقوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (سورة البقرة: ٢٣٠).

وأن الذي يتوقف عليه أذن الأهل إنما هو العقد لا الوطاء ثم إن العقد سبب في الوطاء، والوطاء مسبب عن العقد .

- (1) واستدلوا بأحاديث منها: عن عائشة رضي الله عنها. أن امرأة رفاعه جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "إن رفاعه طلقني

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج4، ص10.

(2) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (توفي 711هـ/1311م) لسان العرب، دار صادر بيروت. بدون تاريخ، ج2، ص625.

(3) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395هـ/804) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية 1289هـ، بيروت، ج3، ص448، محمد بن يعقوب الفيروزبادي (توفي 817هـ/1415م) القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1371هـ ج1، ص263، محمد مرتضى الزبيدي، (توفي 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار كتب الحياة، بيروت، (ط1)، 1306هـ، ج2، ص242.

(1) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ/1449)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة (ط1)، القاهرة، 1405هـ ج9، ص103، يحيى بن شرف النووي، (توفي 676هـ)، شرح النووي على

فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله ﷺ "أتريد أن ترجعي

إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". (2) وقوله ع "لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب". (3)

والمراد من هذا الحديث هو العقد وبهذا يترجح مذهب الجمهور. وقد رجح الحافظ ابن حجر ذلك، والحجة في ذلك

كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إن لم يرد في القرآن إلا للعقد. (4)

2. أنه حقيقة في الوطاء مجازي العقد، وهو قول للحنفية. (5)

واستدلوا بقوله ع: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (1) وأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك. واستدلوا على ذلك لقوله ع: "

تناكحوا تكثروا، وفي رواية: تكاثروا". (2)

صحيح مسلم، ج9، ص172، المطبعة المصرية ومكتبتها، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي 1250)، نيل الأوطار من أحاديث

سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل، بيروت، 1973م ج6، ص227، منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي (توفي 1015هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 14،

ج5، ص5، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (توفي 1122هـ) شرح الزرقاني على الموطأ، دار المعرفة، بيروت، 1398م. ج3، ص

124، محمد بن أحمد الشرييني (توفي 977هـ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص123، أحمد بن

محمد بن حجر الهيتمي، (توفي 974هـ) تحفة المحتاج، بشرح المنهاج ج7، ص217، دار التراث العربي

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، رقم

()، مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ)، الجامع الصحيح، حقق نصوصه ورقمه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

العربية، القاهرة، كتاب النكاح، باب "لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره" رقم (1433).

(3) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ) حقق نصوصه ورقمه، محمد فؤاد عبد الباقي دار

إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته رقم (1409) سليمان بن الأشعث أبو داود

السجستاني الأزدي، (275هـ/889م)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، باب المحرم يتزوج، ج2، ص

169، رقم (1841)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد

كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (ط1) بيروت، 1411هـ - 1991م، باب النهي عن نكاح المحرم، رقم (3276).

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص5.

(5) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج5، ص6. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني (توفي 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، دار الفكر،

بيروت، (ط2)، ج3، ص185.

3. أنه حقيقة في كل من الوطاء والعقد. وهو قول لبعض الحنابلة والشافعية، إذ ثبت استعمال اللغة والشرع للفظ النكاح بمعنى العقد والتزويج. (3)

وأما اصطلاحاً: فهو عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع . (3) وزاد الشيخ أبو زهرة: بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات . (4)

المطلب الثاني: حكم النكاح .

ذهب الجمهور إلى أن النكاح سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤن النكاح، ويحرم على من يخل بالزوجية والوطء ، والإنفاق مع قدرته. وقد استدلوا

(1) مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، رقم (302) أبو داود السجستاني ، السنن ، كتاب النكاح ، باب إتيان الحائض ومباشرتها عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة (ط 1)، القاهرة، 1405 هـ، ج 9، ص 103، يحيى بن شرف النووي، (توفي 676 هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 9، ص 172، المطبعة المصرية ومكتبتها، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي 1250)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل ، بيروت ، 1973 م ج 6، ص 227، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي 1015 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 14، ج 5، ص 5، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (توفي 1122 هـ) شرح الزرقاني على الموطأ، دار المعرفة، بيروت، 1398 م. 1978 م، ج 3، ص 124، محمد بن أحمد الشربيني (توفي 977 هـ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج 3، ص 123 ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (توفي 974 هـ) تحفة المحتاج، بشرح المنهاج ج 7، ص 217، دار التراث العربي .

(2) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (ط 2) 1403، رقم (10391).

(3) البهوتي: كشف القناع ، ج 5، ص 6، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 9، ص 172، الشربيني، مغني المحتاج ج 3 ، ص 123، محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي 655 هـ) المغني، مكتبة الرياض الحديثة . ج 7، ص 3 .

(3) انظر: ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج ، ج 7، ص 183 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ج 6، ص 108.

(4) أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج ، ص 39، القاهرة، دار الفكر العربي د، ط د، ت.

بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة في قوله تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء آية 3). فدل على أن المراد بالأمر النذب .⁽¹⁾

وحديث عبدالله بن مسعود ؓ قوله ρ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".⁽²⁾ وإن اللام للنذب، فإنه ρ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم بهذا ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

وقوله صلى الله عليه وسلم . "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني" "وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء" ⁽³⁾ إسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون المديني، ضعيف.⁽⁴⁾ وبما ورد في التبتل وهو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح ⁽⁵⁾ . وعن سعيد بن المسيب، يقول سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا.⁽⁶⁾

ففي هذه الأحاديث الأمر بالنكاح والترغيب فيه ، لأنه من سنته ρ ، ومن رغب عنه، فقد ترك سنة نبيه وطريقته التي سلكها .

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري ، ج9، ص90، الشوكاني، نيل الأوطار ج6، ص117، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، (توفي 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، (ط4) 1379هـ 1960م، ج2، ص178 .

(2) البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب قول النبي ρ "من استطاع منكم الباءة" رقم (5066)، مسلم، الجامع الصحيح في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (1400).

(3) محمد بن يزيد القزويني، (توفي 275هـ) السنن، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان 1395هـ 1975م ، رقم (1846) .

(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (توفي 85هـ/1449م) دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، (ط2) 1395هـ 1975م ج2، ص102.

(5) مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان، بيروت . ج1، ص95.

(6) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح باب استحباب النكاح، رقم (1402)، ابن ماجه، السنن، رقم (184) (

ومن هذا يتبين لنا أن رأي الجمهور، بأن الاستحباب هو الأصل في النكاح لورود الأحاديث المرغبة في ذلك . وهو

الراجح . والله أعلم

المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح .

يتبين لنا حكمة المشروعية من خلال معرفتنا لمقاصد الشريعة في حفظ النسل، وذلك بعداً عن اختلاط

، بتلاعب

به شعور

كُنُوا إِلَيْهَا

ابن حجر

المبحث الثاني

الولاية في عقد النكاح وأهميتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الولاية في عقد النكاح .

(1) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج7، 184 .

لغة : تأني بمعان منها: تدبير الأمر وإصلاحه، وامتلاكه والتعلق به حباً ونصرة، كما تأني بمعنى المصاهرة

والقربة. والولي: كل من ولي أمراً أو قام به، وولي اليتيم: هو الذي يلي أمره ويقوم بكفانيته.⁽¹⁾

اصطلاحاً : فقد عرفها عبد القاهر الجرجاني بقوله: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبي.⁽²⁾ كما عرفها د. عبد

الكريم زيدان بأنها: قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو

ماله. وقسمها إلى: ولاية قاصرة، وولاية متعدية. وجعل الولاية على النفس من الولاية المتعدية، وهي التي تمنحه الحق في

التزويج.⁽³⁾ وتشمل مجموعة من التصرفات المتعلقة بشخص المولى عليه وهي بهذا المعنى: سلطة يملكها الولي على المولى

عليه تخوله الحق في: تزويجه، وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه

ذلك أم أبي، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه. فيدخل فيها الولاية الخاصة بالزواج.⁽⁴⁾

المطلب الثاني : الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة، وأهميتها في الحياة المعاصرة .

أولاً : الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة .

(1) انظر : ابن منظور، لسان العرب .

(2) انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1) دار الكتاب العربي، بيروت، 1405م ص 329، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق ، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (ط1) دار الوفاء، جدة ، 1406 هـ ، ص 148 .

(3) (26) انظر: د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام الأسرة والمرأة، (ط1) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ. 1983م ج 6 ، ص 33.

(4) انظر: د. أحمد الحجي ، الكردي، الأحوال الشخصية ، الطبعة السابعة منشورات جامعة دمشق. ص 72 .

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم. ثم أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.⁽¹⁾

ثانياً: أهمية الولاية في الحياة المعاصرة

إن المتتبع لما عليه الناس في علمنا المعاصر ليدرك حق الإدراك أهمية الولي في النكاح، إذ أن أهميته تأتي تبعاً لأهمية عقد النكاح، فقد سماه المولى . عز وجل . بالميثاق الغليظ، فهو عظيم في أحكامه هام في بنائه الاجتماعي، فهو أساس لبناء المجتمعات وصلاحيها، وذلك باختلافه عن باقي العقود والمواثيق التي أباح الله للمرأة حق التصرف بها دون ولي، سواء كانت مالية أو غيرها .

وإن اشتراط الولي في عقد النكاح هو احترام وتقدير لمكانة المرأة، وفيه صيانة لحقوقها من أن تقع في هواها أو هوى من تحب، لأخطر عقد في حياة المجتمعات، وحتى لا تقع الفتيات في عبث العابثين وطمع الطامعين في أعراض المسلمين بهوى متبع، يعود ضرره على الفتاة وأهلها، قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . :وفي اشتراط الولي في النكاح دون غيره يندفع عن موليته العار باختيار الكف⁽²⁾ . فالأولياء هم أحرص على الأعراض والأنساب، وما يلحقها من ضرر تصرف المرأة المنفرد، إذ أنها سريعة الاغترار، وقوية العاطفة سرعان ما تقع فريسة لشهوتها، فيأتي اشتراط الولي لقطع التفكير على الذين يستغلون الضعف عند المرأة، فتقع ضحية .

وإن أخطر ما نراه اليوم من مفسدات الزواج العربي هو ارتباط الفتاة بمن تحب وتهوى دون الرجوع إلى الولي عن طريق الزواج العربي الباطل بمسماه المعاصر (بدون ولي)، فهو مدعاة لانحيار نظام الأسرة في الحياة وتفككها، وما يتبعه من

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص147، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1)، 142هـ/2000م، ج3، ص125 .

(2) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، (ط3)، ج9، ص184 .

مشاكل كثيرة عادت على مجتمعاتنا، إذ لو كان المجال واسعاً لذكرنا وقائع موثقة لما حصل من شقاق ونزاع وضياح أكثر الحقوق الخاصة بالمرأة من نفقة ومبيت وميراث ونسب، أو نكران وثيقة الزوجية مثلاً، أو رفض الطلاق، وما يلحق بالأولاد من تشرد وغيره، وتطالعنا وسائل الإعلام المختلفة بحقائق رهيبية ومشاهد مدمرة، من نشوء علاقات آثمة بين الجنسين بحجة أنها زوجة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في اشتراط الولاية في النكاح.

إن الولاية في النكاح من القضايا التي أثارت جدلاً بين العلماء، تبعاً للنصوص الواردة في مجالها، من حيث الثبوت أولاً، ثم من حيث الدلالة ثانياً، حيث اعتبر من أهم العلماء الولاية ركناً من أركان عقد النكاح، بينما اكتفى البعض باعتبارها شرطاً فقط، مع أنه لا خلاف بين العلماء في أن رضا ولي أمر المرأة هو الأفضل .

القول الأول: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. والعمل في هذا الباب عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم . كما روي عن بعض فقهاء التابعين، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح⁽¹⁾ وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، ومنهم الأئمة الثلاثة، إلى أن الولي شرط في صحة النكاح، وبدونه يكون باطلاً، إذ لا تلي المرأة عقد زواجها ولو عقده لها أجنبي بدون وليها فهو باطل⁽²⁾. واستدلوا بأدلة كثيرة هي مدار بحثنا. وسنشير إلى رأي الأحناف باختصار.

(1) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (توفي 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعته أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ج4، ص232.

(2) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، بشرح المنهاج، ج7، ص217، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، ص9، (ط4) دار المعرفة بيروت. 1398هـ. 1978 م.

القول الثاني : مذهب أبي حنيفة: أن الولاية في حق المرأة البالغة مستحبة، ومندوب إليها إذا كانت حرة عاقله، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وأن لها الحق في مباشرة النكاح أو التوكيل وفي حق الصغيرة أو المجنونة ولاية حتم وإيجاب. ولها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، مستدلين بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية .⁽¹⁾

من القرآن 1: استدلوا بقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). (سورة البقرة:

230) وأن النكاح معناه العقد، وإضافة النكاح إليها، يقتضي تصور النكاح منها دون الولي، وهو دليل على

أن المرأة لها أن تزوج نفسها.⁽²⁾ وأجاب الجمهور على أن النكاح معناه الوطاء، بدليل ما ورد في المطلقة ثلاثاً:

"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"⁽³⁾ في معنى النكاح، كما قال العلماء كناية عن الوطاء فعلى هذا لا

دليل لهم في الآية .

2. وبقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ). (سورة البقرة: 232

وجه الاستدلال: أن النكاح معناه العقد، وقد أضافه تعالى إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط

الولي. ولأنه تعالى نهي الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور

المنهي عنه فيكون لها أن تزوج نفسها دون الولي. ويجاب أن الآية دليل للجمهور لا عليهم، بدليل ما أخرجه البخاري في

صحيحه في سبب نزول هذه الآية ، وأن الخطاب فيها للأولياء، كما سيأتي ذكره .

(1) انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، 1405، ج2، ص101، عثمان بن علي الزيلعي (توفي 743هـ) الحنفية، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ. ج2، ص117، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص1352، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص94 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1367.

(3) سبق تخريجه 5

ومن السنة :- حديث عبدالله بن عباس . رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها و إذنها صماؤها".⁽¹⁾ وبلغف: " والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" ⁽²⁾ وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت لكل من الولي والأيم : اسم للمرأة لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً..⁽³⁾ حقاً وأنها أحق بنفسها من وليها ، وحملوا أحاديث اشتراط الولي على من كانت دون البلوغ ، وأن للولي حق المطالبة بفسخ العقد إذا زوجت من غير كفاء .

ويجاب على ذلك أن في قوله "الأيم أحق بنفسها من وليها" ليس فيه ما يدل على سلب الولاية، بدليل أنه "لم ينف عنه اسم الولاية وأبقاه، حيث قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها" وغاية ما يدل عليه الحديث، هو الفرق بين البكر والثيب وأنه يعتبر رضى الثيب حين يراد تزويجها، وأنه لا بد من صريح الإذن بالنسبة لها، ويكفي في البكر السكوت الذي يدل على الرضى، وذلك لما جبلت عليه من الحياء، كما في الحديث " وإذنها صماؤها"، وهو أيضاً رد على من أوجب الولاية على البكر دون الثيب . واستدلوا بحديث عبدالله بن عباس ؓ بقوله ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421)، أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الثيب رقم (2098)، الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب في استئذان البكر والثيب، رقم (1108)، النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب استئذان البكر، واستئذان الثيب (84/6-85)، أحمد، بن محمد بن حنبل، الشيباني (توفي 421هـ، 967م)، المسند. المكتب الإسلامي، المسند ج 1، ص 241، 219، أحمد بن علي بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ) السنن الكبرى، ج 7، ص 115، محمد، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ وبهامشه (غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود) بن عبدالله بن علي بن الجارود، (توفي 307هـ) تحقيق أبو إسحاق الحويني، (ط 1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408هـ. 1988م، رقم (238) وسيشار إليه ابن الجارود . أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (توفي 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 9)، 1399هـ . 1979، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، ج 3، ص 11

(2) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 85.

تستأمر وصمتها إقرارها".⁽⁴⁾ وجه الاستدلال: على أنه لا اعتبار للولي في العقد وأن للمرأة حق تزويج نفسها.⁽¹⁾

إضافة إلى المناقشات التي قالها الأحناف في الأدلة التي استدلت بها الجمهور ستذكر في موضعها والرد عليها، مثل

حديث عائشة "أما امرأة" وأن مداره على الزهري وفيه إنكار لسماعه.

⁽⁴⁾ النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب في الثيب، ج2، ص579، علي بن محمد بن أحمد الدارقطني، (توفي 385هـ) السنن وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس لحق آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتاب النكاح، رقم (37) البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب، ج7، ص118.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع ج3، ص1367

المبحث الثالث : اشتراط الولي في النكاح

وفيه بيان لأدلة القائلين باشتراط الولي من القرآن والسنة.

المطلب الأول: القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا). (سورة البقرة: 221) ،وجه الاستدلال أن الخطاب موجه للأولياء، ولولم يكن لهم في العقد حق لما خاطبهم بذلك. وهذا يدل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها إذ لو كان لها أن تنكح نفسها لما كانت الآية دالة على منعها من مباشرة تزويج نفسها، وبين القرطبي رحمه الله . أن الآية تنص على أن "لا نكاح إلا بولي " . وإلى ذلك ذهب الصنعاني .⁽¹⁾

ب- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) . (سورة البقرة : 232). والعضل، المنع: منع المرأة من الزواج.⁽²⁾ فيكون سبحانه قد نهي أولياء المرأة من منعها من نكاح من ترضاه. ولذا فلا مباشرة للمرأة في عقد نكاحها، ولو جاز لها ذلك، لم يكن للعضل تأثير، ولما ورد النهي . وفي الآية دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنها نزلت في شأن معقل بن يسار، كما قال ابن كثير.⁽³⁾ وأنها أبين ما في القرآن في اشتراط الولي كما أشار الشافعي.⁽⁴⁾ كما واستدل بما ورد في سبب نزول الآية، بما روى من حديث معقل بن يسار، قال: "زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا

⁽¹⁾ انظر : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (توفي 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن 3 ج 3، ص 49 ،الصنعاني، سبل السلام ج 3، ص 15.

⁽²⁾ ابن الأثير، النهاية، ج 3، ص 254 .

⁽³⁾ إسماعيل بن عمر بن كثير، (توفي 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1388هـ، 1969م ، ج 1، ص 282.

⁽⁴⁾ محمد بن إدريس الشافعي، (توفي 204هـ) الأم ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبداً لمطلب، (ط 1)، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، مصر . ج 6، ص 32.

بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجها إياه "، وعند أبي داود: "فكفرت عن يمينها وأنكحها إياه"، وفيه بيان بعدم التضييق عليهن بالمنع من مراجعة النكاح، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب من قال: "لا نكاح إلا بولي"، وذكر الآية، وقال: ودخل فيه البنت، وكذلك البكر.⁽¹⁾ وبين العلماء من المفسرين وأهل الحديث أن الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن عقد النكاح لا يصح إلا بولي، وأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً فلو كان الأمر إليها لزوجت نفسها مع أن الذي خطبها ابن عمها المكافئ في النسب، وذكروا أن ابن المنذر قال: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وذكر ابن حجر أن الجمهور: استدلووا به على ذلك، وهذا ما ذهب إليه الأئمة في أقوالهم منهم: الترمذي، وابن خزيمة، والخطابي، وابن حجر.⁽²⁾

(1) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم () التفسير رقم ()،، كتاب الطلاق، باب (وبعولتهن أحق بردهن)، كتاب التفسير، باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) رقم (5429)، أبو داود السنن، كتاب النكاح، باب العضل (2087)، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، ج 1، ص 180، نشر مكتبة المطبعة الإسلامية. وعن سبب نزول الآية انظر: ابن كثير، التفسير، ج 1، ص 282، محمد بن جرير الطبري (توفي 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، (ط 3)، طبعة بولاق 1321 هـ، ج 2، ص 199 القرطبي، ج 3، ص 158 .

(2) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص 117، ابن حجر، الفتح، ج 9، ص 187، 94، المباركفوري، تحفة الأحوذى ج 4، ص 232، حمد بن محمد الخطابي البستي (388هـ) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، خرج أحاديثه ورقمها عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. ج 2، ص 117، الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 174، الشوكاني، نيل الاوطار، ج 5، ص 127، ابن كثير، التفسير، ج 1، ص 282 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3، ص 7.

(3) انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي الأشبيلي (توفي 534هـ) أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج 3، ص 1476.

ج- قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين). (سورة القصص: 2)، وجه الاستدلال كما قال ابن العربي: قال علمائنا في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، ولا حظ للمرأة فيه. أن شعبياً. عليه السلام. تولى العقد لابنته على موسى دونها، لأنه وليها، وهذا استدلال بشرع من قبلنا. (3)

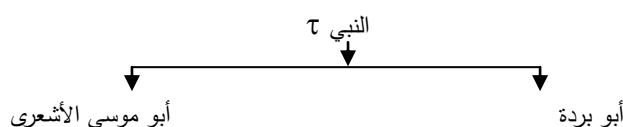
د. قوله تعالى: (وأنكحو الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم). (سورة النور: 32). وجه الاستدلال: أن الخطاب بالإنكاح في الآية للأولياء على الأيامى، وإذا ثبتت الولاية عليها فلا تكون والية. وأن الخطاب جاء بصيغة الأمر الدال على الوجوب، وأن الخطاب للرجال دون النساء. (1)

هـ قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (سورة البقرة: 237). وقد ورد عن جمع من الصحابة وغيرهم، أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. (2)

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في اشتراط الولي في النكاح.

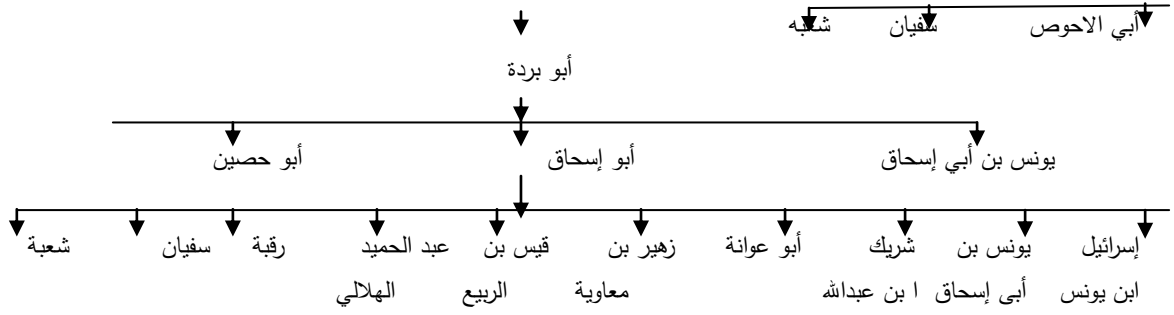
1- قوله p: "لا نكاح إلا بولي"، روي هذا الحديث عن النبي p من طريق جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسمرة ابن جندب، ومعاذ بن جبل، والبراء بن عازب رضي الله عنهم.

أما حديث أبي موسى الأشعري τ فقد روي من طرق متصلة ومرسلة.



(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص239.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص4، ج283، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3، ص203.



أولاً: الطرق المتصلة :

رويت من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي⁽¹⁾ وهو ثقة، وفي حديثه لين، لكن يمكن زوال ذلك بمتابعة الثقات.⁽²⁾ كما أن الروايات التالية تعد متبعة لإسرائيل بن يونس، كما صرح الإمام الترمذي. ومن

(1) أبي داود، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (2085)، الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1101)، ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1880)، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (توفي 255هـ)، السنن، نشر دار إحياء السنة النبوية . كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ج 2، ص 137، أحمد، المسند ج 4، 413، 394، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه ج 3، ص 8، ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (2083)، الدارقطني السنن، كتاب النكاح، 219/3، رقم (4)، ابن الجارود، المنتقى، رقم (701)، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (توفي 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية ج 19، ص 88. الروايات، المسند رقم (449) وله نحو عشرة طرق عن إسرائيل بن يونس.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، (توفي 852هـ) تقريب التهذيب، حققه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف ج 1، ص 64، دار المعرفة، بيروت.

طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي،⁽³⁾ أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً.⁽⁴⁾ ومن طريق شريك بن عبد الله النخعي،⁽⁵⁾ صدوق يهم يخطئ كثيراً.⁽⁶⁾

ومن طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري،⁽¹⁾ ثقة ثبت.⁽²⁾ ومن طريق زهير بن معاوية⁽³⁾، ثقة ثبت⁽⁴⁾، وفيه عمرو بن عثمان الرقي، متروك الحديث.⁽⁵⁾ ومن طريق قيس بن الربيع.⁽⁶⁾ ضعيف، صدوق تغير لما

⁽³⁾ الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (1101)، الحاكم، المستدرک، ج2، ص170 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص109، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيقي البزار (توفي 292هـ) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة (ط1) 1409هـ 1988م (3114)، ابن الجارود، المنتقى رقم (701).

⁽⁴⁾ ابن حجر، التقريب، ج2، ص348.

⁽⁵⁾ الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. رقم (1101)، الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ج2، ص137، ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي رقم (4077، 4090)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (توفي 463هـ)، تاريخ بغداد ج6، ص41. سليمان بن أحمد الطبراني (توفي 360هـ) المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ 1985م، رقم (681) البزار، المسند، ج8، ص112 رقم (3112).

⁽⁶⁾ ابن حجر، التقريب، ج1، ص351.

⁽¹⁾ الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. رقم (1101)، ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (1881)، البغوي، شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (توفي 436هـ) شرح السنة، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط1) كتاب النكاح، باب رد النكاح بغير ولي (2254). سعيد بن منصور السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (527).

⁽²⁾ ابن حجر، التقريب، ج2، ص331.

⁽³⁾ ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي، (4077)، ابن الجارود، المنتقى رقم (703) الحاكم، المستدرک،

ج2، ص171 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص108، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (2472)، ذكره الدارقطني علي بن الحسن بن أحمد الدارقطني (توفي 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخریج د. محفوظ الرحمن السلفي، (ط1) 1405هـ 1985م، دار طيبة، الرياض رقم (1295).

⁽⁴⁾ ابن حجر، التقريب، ج1، ص265.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج2، ص74.

⁽⁶⁾ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه ج3، ص9، البزار، رقم (3113) الحاكم، المستدرک، ج2، ص171، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص108. أحمد بن

كبر. (7) ومن طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي (8)، صدوق يخطئ. (9) ومن طريق أبي حنيفة النعمان. (10)

ولذا فإن الحديث روي عن أبي حنيفة موصولاً عن أبي إسحاق، مع أن الأحناف أعل عندهم هذا

الحديث. ومن طريق رقية بن مصقلة العبدي (11)، ثقة مأمون. (12) كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عمرو بن

عبدالله جد إسرائيل، اتفقوا على توثيقه مع أنه تغير حفظه في آخر عمره، ونسب إليه التدليس. (13) إلا أن أحمد

وابن معين ذكرا أنه روى عنه قديماً، كما نص على ذلك الإمام أحمد، أما كونه مدلس فقد سأله سفيان الثوري

عن سماعة الحديث من أبي بردة، فقال: نعم. (1) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، اتفقوا على توثيقه،

(2) عن أبيه أبي موسى الأشعري: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "لا نكاح إلا بولي". وقد ذكرهم الترمذي فيمن

رواه موصولاً.

وروي الحديث من طريقين آخرين موصولين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، من طريق يونس بن أبي

إسحاق السبيعي، من غير طريق أبي إسحاق، وثبت سماعة لأحاديث كثيرة، فقد روى عنه أسباط بن محمد

القرشي، (3) ضعف في الثوري (4)، وتابعه أبو عبيدة عبد الواحد الحداد (5)، ثقة. (6) وقبيصة بن عقبة،

الحسين بن علي البيهقي (توفي 458هـ) السنن الصغرى، حققه وخرج أحاديثه، عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية
كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (2476)، الطبراني الأوسط، رقم (5566).

(7) ابن حجر، التقريب، ج2، ص128.

(8) البزار، المسند، ج8، ص114.

(9) ابن حجر، التقريب، ج1، ص467.

(10) أشار إلى روايته هذه الحاكم في المستدرک ج2، ص17.

(11) الحاكم، المستدرک ج2، ص171.

(12) ابن حجر، التقريب، ج1، ص252.

(13) ابن حجر، التقريب، ج2، ص73.

(1) الترمذي، السنن ج3، ص409. ابن حجر، التهذيب ج8، ص6763.

(2) ابن حجر، التقريب ج3، ص394.

(3) أحمد، المسند، ج4، ص413، البيهقي، السنن، كتابا النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص109.

(4) ابن حجر، التقريب، ج1، ص53.

(7)، صدوق. (8) وبين الحاكم صحة سماع يونس بن أبي إسحاق من أبي بردة، وأنه لم يختلف على يونس في وصل الأحاديث. (9) ولم ينفرد أبو إسحاق، بل تابعه أبو بكر بن عياش (10)، ثقة عابد (11)، عن أبي حصين عثمان بن عاصم الثقفي، ثقة ثبت (12)، عن أبي بردة .

وروي الحديث من طريقين: من طريق سفيان الثوري (1)، ثقة حافظ. (2) وشعبة بن الحجاج، (3) ثقة حافظ. (4) وقد رواه يزيد بن زريع، ثقة ثبت (5) وتابعه النعمان بن عبد السلام، ثقة. (6) وقد جمع بين سفيان

-
- (5) أبوداود، السنن، كتاب النكاح، باب الولي رقم (2085)، أحمد، المسند ج 4، ص 418. ابن عبد البر، التمهيد، ج 19، ص 87.
- (6) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 526.
- (7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج 7، ص 109، ابن الجارود، المنتقى (701).
- (8) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 123.
- (9) الحاكم، المستدرک ج 2، ص 172، الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ج 2، ص 137. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج 7، ص 109، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي (ت 307 هـ)، المسند، حققه وخرج أحاديث حسين أسد، (ط 1) دار المأمون، للتراث، دمشق 1406 هـ 1986 م، رقم (7229).
- (10) الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 172، ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 112.
- (11) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 399.
- (12) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 10.
- (1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج 7، ص 109، الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 169. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 2، ص 214 أو 279، ابن الجارود، المنتقى، رقم (704)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة. ج 3، ص 9، البزار، المسند، ج 8، ص 110، رقم (3108).
- (2) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 310.
- (3) البزار، المسند، ج 8، ص 112 رقم (3111) الحاكم، المستدرک، ج 2، ص 169. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 2، ص 214 أو 279.، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (8) ابن حزم، المحلى، ج 9، ص 452.
- (4) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 351.
- (5) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 364.
- (6) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 204.

الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما الحاكم، والبيهقي، وابن عدي، والحفوظ عنهما الموصول⁽⁷⁾
عن أبي إسحاق السبيعي به .

أما الروايات المرسله :

فقد رويت من طريق سفيان الثوري⁽⁸⁾، وشعبة بن الحجاج⁽⁹⁾، وتابعهم أبو الأحوص سلام بن سليم،⁽¹⁰⁾
ثقة متقن⁽¹¹⁾، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبي موسى
الأشعري. وهذه الرواية هي المحفوظة عن سفيان وشعبة، كما نص على ذلك الترمذي⁽¹²⁾. فتبين من هذا أنه
قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق وصلاً وإرسالاً .

فالحديث فيه اضطراب، واختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ترجيح رواية الإرسال على الرواية المتصلة المرفوعة، لأن سفيان وشعبة جبلين في الحفظ، وهما أحفظ و أتقن
من إسرائيل، ومع ذلك أرسلًا. وبه قال ابن عدي، والطحاوي⁽¹⁾.

القول الثاني: ترجيح رواية إسرائيل، إذ أن حديثه قد ثبت صحته واتصاله مرفوعاً. وبه قال الجمهور.

والذي يتبين لي والله أعلم: ترجيح رأي الجمهور، بترجيح رواية إسرائيل، لشبوتها واتصالها، وذلك من خلال مايلي :

(7) الحاكم، المستدرک، ج2، ص169، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص108.

(8) عبد الرزاق، المصنف رقم (10475)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه

ج3، ص9، الترمذي، العلل ج1، ص48، الروياني، المسند، رقم (447) .

(9) البزار، المسند رقم (3108)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه ج3، ص9، البيهقي، السنن

الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص108.

(10) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (15933).

(11) ابن حجر، التقريب، ج2، ص342 .

(12) الترمذي، السنن، رقم (1101).

(1) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص1958، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص8.

1. ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، لأنه من باب زيادة الثقة، وزيادة الثقة يجب قبولها ولأن الإرسال لا يقدح

في صحة الحديث. (2) ونسبه النووي للمحققين من أهل الحديث في شرحه لصحيح مسلم. (3) وقال الدارقطني: زيادة

الثقة مقبولة إذا رواه منفرداً، فكيف إذا زاد مع غيره من الثقات. (4) كما أن الحديث ثبت عن سفيان وشعبة مرفوعاً

. ثم أن الترمذي . رحمه الله . أجاب أن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وأورد حديثاً بين

فيه، أن روايتهما لم تكن مأخوذة في مجلس تحديث، وإنما جاءت بجواب من أبي إسحاق لسؤال سفيان عن سماعه

الحديث من أبي بردة . وأن في الرواية سماع للحديث بأوقات مختلفة، إضافة لما لها من متابعات . (5)

2. تصحيح العلماء للحديث وبيانهم لحفظ إسرائيل لحديث أبي إسحاق قال عيسى بن يونس: أن إسرائيل يحفظ

حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن، وفي رواية: سورة الحمد (6) ، وصححه ابن المديني شيخ

البخاري، (1) وقبل البخاري زيادة الثقة في حديث إسرائيل . (2) وذهب ابن حجر إلى القول أن الذين استندوا في

تصحيحهم لم يستندوا إلى كونه زيادة ثقة بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره . (3)

(2) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص 64.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج 1، ص 145.

(4) محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني (توفي 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، حققه وكتب له مقدمة، محمد محيي

الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج 1، ص 341. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (توفي 795هـ) ، شرح علل

الترمذي، تحقيق ودراسة د. همام سعيد، (ط 1)، مكتبة المنار ، الأردن، الزرقاء ، 1407هـ ، 1987م ج 1، ص 214.

(5) الترمذي، السنن ، ج 3، ص 409. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق ودراسة د. ربيع بن

هادي (ط 1) 1402هـ . 1982م ، نشر المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ، ج 2، ص 606 . ابن رجب الحنبلي

(ت 795هـ) ، شرح علل الترمذي ، ج 2، ص 371 .

(6) البيهقي ، السنن ، ج 7، ص 108 ، الدارقطني ، السنن ، ج 3، ص 220 ، الحاكم ، المستدرک ، ج 2، ص 170 .

(1) ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج 2، ص 69 . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 7، ص 103 ، الصغرى ، ج 3، ص 11،

الصنعاني، سبل السلام، ج 7، ص 107 ، والحاكم ، المستدرک ، ج 2، ص 171

(2) ، البيهقي ، السنن ، ج 7، ص 108 ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج 1، ص 214 .

(3) ابن حجر، فتح الباري ، ج 9، ص 89، الصنعاني، توضيح الأفكار، ج 1، ص 341.

وصحح أبو حاتم الخبر مرسلًا ومسنَدًا معاً.⁽⁴⁾ وقال الدارقطني: إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، ويشبهه أن يكون

القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وصله.⁽⁵⁾ وقال الذهبي: رواه شعبة والثوري مرسلًا، ولكنهم

كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه.⁽⁶⁾

ومن ذلك ترجيح ابن القيم . رحمه الله . لحديث إسرائيل في وصله من عدده وجوه منها : تصحيح من تقدم من الأئمة

له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة. ومنها، ترجيح

إسرائيل في حفظه وإتقانه، لحديث أبي إسحاق . وهذه شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه ، لكنه لحديث

أبي إسحاق أتقن به وأعرف . ومنها، متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. ومنها، ما

ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه في مجلس

واحد. ومنها، أن وصله زيادة ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة كما أشار البخاري رحمه

الله .⁽⁷⁾

3. ما قاله الترمذي رحمه الله : . والعمل في هذا الباب عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وذكر أسماء

الصحابة ممن رووا الحديث) وقال: أن الحاكم ذكر له طرقاً كثيرة، وأن الرواية صحت فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم . عائشة وأم سلمة وزينب، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً.⁽¹⁾

4. المقرر في مصطلح الحديث أن تعدد الطرق يقوي بعضها بعضاً، وترفع الحديث إلى درجة الاحتجاج، فكيف وقد رواه

جمع من الصحابة . رضوان الله عليهم .، وجاءت كلها شواهد.

(4) ابن حبان ، الصحيح ، ج 9 ، ص 395 .

(5) الدارقطني ، العلل ، ج 7 ، ص 211 .

(6) الحاكم ، المستدرک ، ج 2 ، ص 170 .

(7) انظر : ابن قيم ، تهذيب السنن ج 3 ، ص 29 . المباركفوري ، التحفة ج 4 ، ص 203 .

(1) انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 3 ، ص 156 ، الحاكم ، المستدرک ج 2 ، ص 172 ، الصنعاني ، سبل السلام ، ج 3 ، ص 117 .

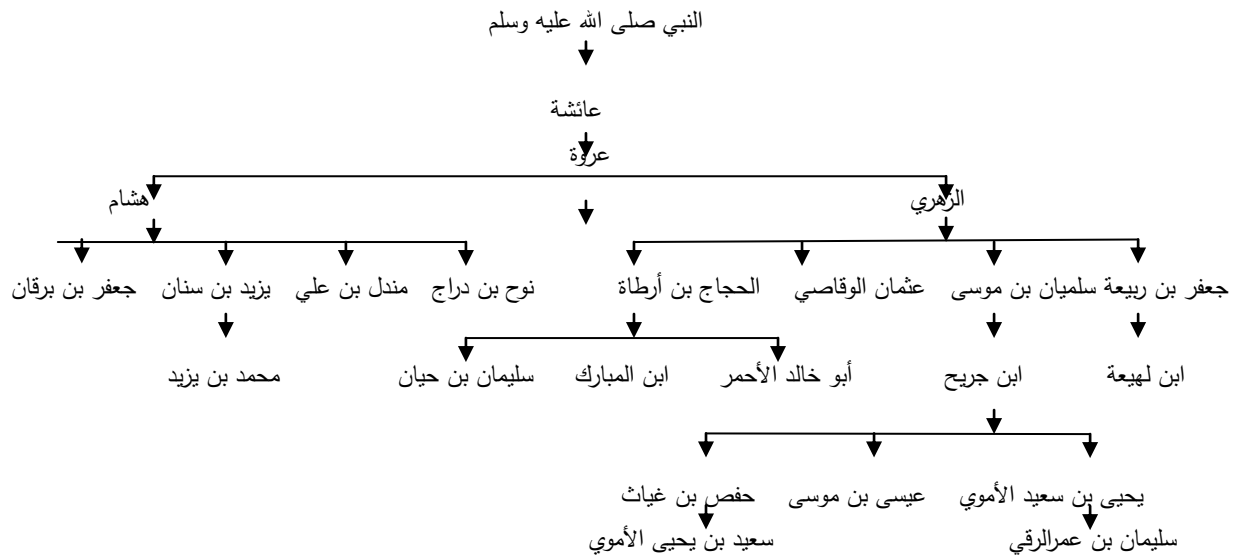
5. عد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة في معناها، فقد ذكره الكتاني في نظم المتناثرة في الأحاديث المتواترة

للسيوطي .⁽²⁾ أما الطعن في هذا الحديث بالإرسال فمبني على رد من لا يحتج بالمرسل ، مع أن مذاهب العلماء في

قبول المرسل مطلقاً ، أو قبوله بشروط وهو الصحيح .⁽³⁾ والخلاصة أن الحديث صحيح .

2- حديث عائشة . رضي الله عنها. فقد ورد بألفاظ متقاربة، حاولت ذكرت الروايتين بألفاظهما ،والفصل بينهما في

دراستهما، فقد ورد بلفظ :لا نكاح إلا بولي "



وقد روي من طرق عن الزهري ، وعن هشام بن عروّة ، عن عروّة ، عن عائشة :

أولاً: عن الزهري: من طريق الحجاج بن أرطاة⁽¹⁾ ، صدوق، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.⁽²⁾ بلفظ: "لا نكاح إلا

بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"، ومن طريق سليمان بن موسى،⁽³⁾ صدوق.⁽⁴⁾ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص 179 م، محمد عبدالرؤوف المناوي (توفي 1131هـ) فيض القدير، (ط2) دار المعرفة،

بيروت، 1391هـ 1972 ج6 ص 473، الشوكاني، نيل الاوطار ج6، ص 135 الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 117

⁽³⁾ انظر: صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي (توفي 761) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، حققه وقدم له

وخرج أحاديثه حمدي السلفي (ط2) 1407هـ، 1987م، عالم الكتب، بيروت ص 27 .

⁽¹⁾ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1880)، المسند، أحمد، ج6، ص 250، ابن أبي شيبه ،

المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (15927) وابن عبد البر، التمهيد ج19، ص 87 .

⁽²⁾ ابن حجر، التقريب، ج2، ص 152 .

عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". وفيه حفص بن غياث لم يصرح بالسماع من ابن جريج⁽⁵⁾، وبلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". ومن طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي⁽⁶⁾، متروك⁽⁷⁾، بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". ومن جعفر بن ربيعة⁽⁸⁾، وفيه ابن لهيعة. صدوق، خلط بعد احتراق كتبه⁽⁹⁾.

ثانياً: عن هشام بن عروة. من طريق محمد بن يزيد بن سنان⁽¹⁰⁾، ضعيف⁽¹¹⁾، عن أبيه. ومن طريق نوح بن ذرّاج⁽¹²⁾، متروك الحديث⁽¹³⁾، بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". ومن طريق مُنْدَل بن علي العنزي⁽¹⁴⁾، ضعيف⁽¹⁾. بلفظ: "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له". ومن طريق جعفر بن بُرقان⁽²⁾، صدوق يهم⁽³⁾. بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين".

(3) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (23)222، ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي،

رقم (4075)، ابن حزم، المحلى ج 9، ص 465.

(4) ابن حجر، التقريب ج 1، ص 331.

(5) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 188. لم يصرح بالسماع من ابن جريج.

(6) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (9287).

(7) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 11.

(8) أبوداود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2084) وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه، البيهقي

— السنن الكبرى — كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 5، ص 105، 123.

(9) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 444.

(10) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 308.

(11) الدارقطني، السنن، ج 3، ص 227.

(12) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 361.

(13) الخطيب البغدادي، التاريخ، ج 12، ص 157.

(14) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 308.

(15) أبو يعلى، المسند، ج 8، ص 191. رقم (4749).

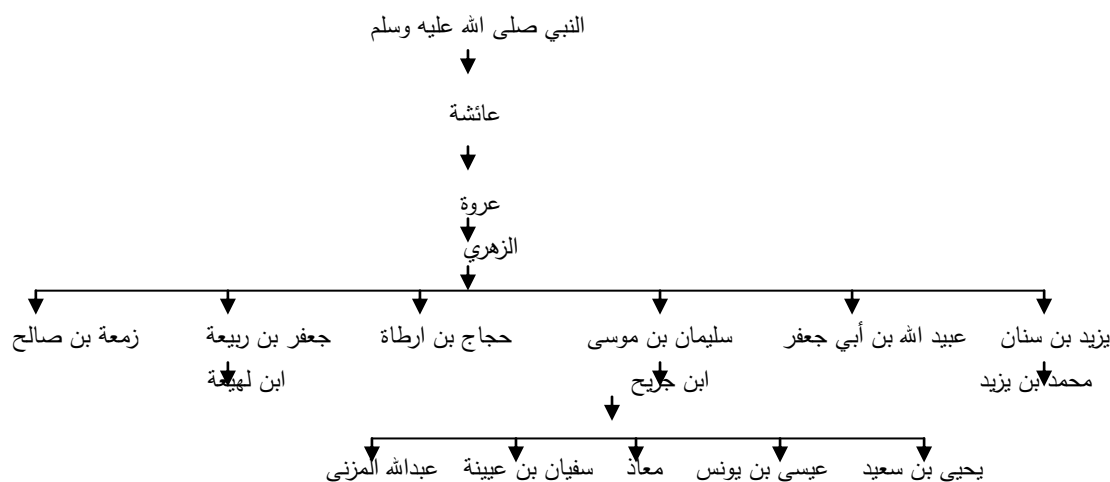
(1) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 174.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (6927).

(3) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 128.

اللفظ الثاني لحديث عائشة رضي الله عنها . قوله p: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ،

فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"



روي الحديث من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة . رضي الله عنها _ من طريق ابن جريج عن سليمان بن

موسى ⁽⁴⁾ ، عن الزهري. وقد صحح حديث سليمان بن موسى ابن معين في التاريخ رواية الدوري. ⁽⁵⁾ وقال العلائي في

هذا الحديث: أنه روي متصلاً عن النبي p من طرق كثيرة في أكثرها مقال وأجودها سنداً ما رواه عيسى بن يونس، عن

ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ⁽¹⁾ وقد تابع الزهري كلاً من عبد الله بن لهيعة، ⁽²⁾

⁽⁴⁾ أبوداود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083)، الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (1102)، وقال حديث حسن صحيح، ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ، 2/ 650 رقم (1879)، النسائي، السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ، رقم (5394)، الدرامي ، السنن ، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ج 2، ص 137، الشافعي ، الأم ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم (2203)، ابن حبان، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الولي، رقم (4074)، الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب النكاح ، النكاح بغير ولي عصبة ، ج 3، ص 7 ، وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى عن ابن عليه، الحاكم ، المستدرک، كتاب النكاح، باب أما امرأة ج 2 ص 168 وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر له متابعه، ابن عبد البر، التمهيد، ج 19، أبو يعلى الموصلي، المسند، (4750)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الموصلي ، وروي بلفظ: "لا تنكح المرأة إلا بإذن موليها " عند أبي عوانة في المسند ، كتاب النكاح، باب النكاح وما شاكله ، ج 3، ص 77 رقم (4259).

⁽⁵⁾ يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب د أحمد محمد نور سيف (ط1) 1399هـ 1979 م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة . ج 2، ص 236 .

⁽¹⁾ العلائي ، جامع التحصيل ، ص 93 .

عن جعفر بن ربيعة، ثقة، وعبدالله بن أبي جعفر⁽³⁾،⁽⁴⁾ وحجاج بن أرطاة،⁽⁵⁾ وزمعة بن صالح،⁽⁶⁾ ضعيف،⁽⁷⁾ ومحمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه⁽⁸⁾. وقد ضعف الحديث وأعل بالإرسال، وذلك من وجوه نذكرها والرد عليها :

1_ أن مداره على الزهري الراوي للحديث، فقد سئل عنه فأنكر معرفته، فضعف الحديث من أجل هذا⁽⁹⁾. وردّ الحاكم ووافقه الذهبي بقوله: قد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث⁽¹⁰⁾. وذكر ابن حجر: أن أبا عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم قد صحّحاه⁽¹¹⁾. وعدّ أبو القاسم بن منده من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، كما أن الرواية عن ابن جريج قد أعلمها كل من ابن حبان، وابن عدي وابن عبد البر. وأجابوا أنه على تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له، كون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم على هذا الحديث الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده وأطال الكلام عليه البيهقي في السنن والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق. قال ابن الجوزي في "التحقيق" والدليل على أن الزهري نسي، أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة

(2) أبي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2084)، كتاب النكاح، أحمد، المسند ج6، ص66، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، النكاح بغير ولي عصبه، ج3، ص7، أبو يعلى الموصلي، المسند، رقم (4738). قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، النكاح بغير ولي عصبه، ج3، ص7.

(4) ابن حجر، التقريب، ج1، ص407.

(5) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 2/ 650 (1879)، أحمد، المسند، ج1، ص250، ج6، ص260، ابن أبي شيبة، المصنف ج4، ص130 الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، النكاح بغير ولي عصبه، ج3، ص7، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يقف على إجازة ج7، ص106.

(6) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج1، ص430.

(7) ابن حجر، التقريب، ج2، ص262.

(8) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (10) وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص43،

والشوكاني، نيل الأوطار ج5، ص27

(9) أحمد، المسند ج6، ص27. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص8، الحاكم، المستدرک، ج2، ص169.

(10) الحاكم، المستدرک ج2، ص168.

(11) ابن حجر، فتح الباري ج9، ص157.

وقرة بن عبدالرحمن، وابن إسحاق، فدل على ثبوته.⁽¹⁾ يضاف إلى ذلك أن هناك متابعات لروايتي سليمان بن موسى و ابن جريج عن الزهري، كما في خريطة الإسناد.⁽²⁾

2- أن البخاري. رحمه الله قد تكلم في سليمان بن موسى الراوي للحديث عن الزهري. إن كلام الإمام البخاري

نقدته، لكن هناك شهادة الأئمة الآخرين فيه، فقد وثقه ابن معين وصحح الحديث دحيم، وابن سعد، وابن

حبان، والدارقطني، وذكر النسائي وأبو حاتم إمامته في الفقه، وقد قال الترمذي: سليمان بن موسى ثقة عند أهل

الحديث، لم يتكلم فيه من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها.⁽³⁾

3- أن عائشة رضي الله عنها. هي التي روت الحديث وقد عملت بخلاف ذلك. ففي الحديث، أن عائشة رضي الله

عنها. زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن، قال: ومثلي يصنع

هذا به، وقيل يقتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: ذلك بيد عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: ما كنت

أردّ أمراً قضيته، فقررت حفصة عند عبدالرحمن ولم يكن ذلك طلاقاً.⁽⁴⁾ ويمكن أن يجاب بقول البيهقي: نحن نحمل قولها

:زوجت، أي مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك وإذنها فيه.⁽⁵⁾ ثم إن الحجة فيما رواه

الراوي لافيما رآه مجتهداً متأولاً، وأن قصة تزويجها ابن أخيها محمولة على عهدها أسباب النكاح لا عقده.⁽⁶⁾ ووجه

(1) انظر: محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي (توفي 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية (ط2) مطبوعات المجلس العلمي في الهند

ج3، ص187. ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ج2، ص، تلخيص الحبير ج3، ص45، الصنعاني، سبل السلام

ج3، ص118

(2) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ج3، ص180، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي 748هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق

علي محمد البجاوي، (ط1) دار المعرفة للطبعة والنشر، 1382هـ. 1963م، ج2، ص225، الصنعاني، نيل الاوطار

ج6، ص135، الأحوذى، التحفة ج4، ص231.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص227، ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، ج3، ص27.

(4) مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، مالايين مكن التمليك، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب لا نكاح بغير ولي عصبه

ج3، ص112، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" ج7، ص112.

(5) الدارقطني، السنن ج3، ص226.

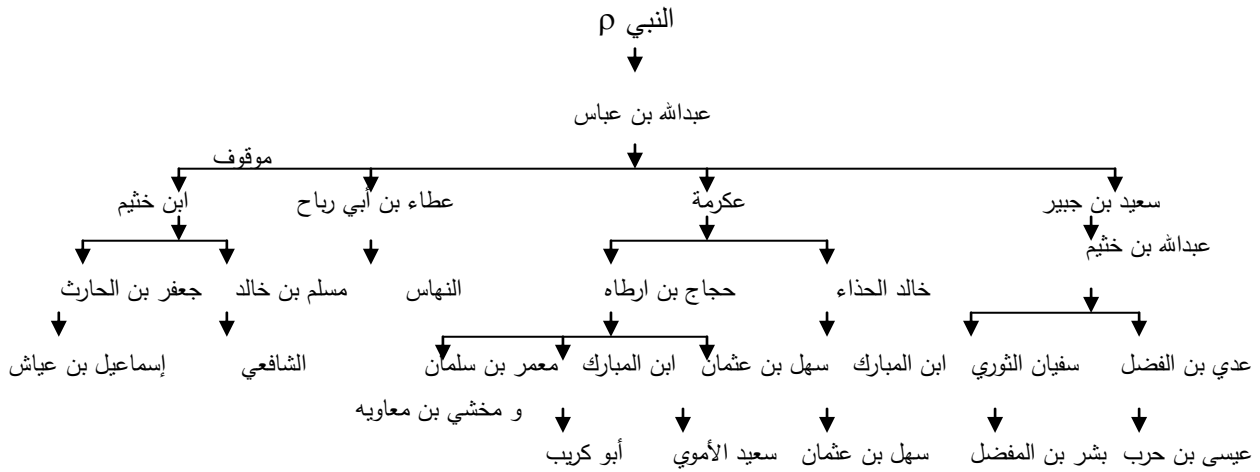
(6) ابن حجر، فتح الباري ج9، ص186، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج3، ص172.

الاستدلال بهذا الحديث على بطلان العقد بدون ولي، إذ أكدده ρ ثلاثاً. ويمكن القول أن الحديث صحيح، وليس به

علة تؤثر في صحته بما له من متابعات، وبما صححه العلماء، والله أعلم

وأما حديث عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . فقد روي عنه من طرق، عن سعيد بن جبير، وعكرمة

، وعطاء بن أبي رباح . مرفوعاً، وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم موقوفاً .



1. من طريق سعيد بن جبير بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها

باطل"⁽¹⁾. وفيه عدي بن الفضل، متروك.⁽²⁾، وتابعه سفيان الثوري ولفظه: "لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان".

(3)

2- من طريق عكرمة، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁴⁾ وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق

، كثير الخطأ والتدليس، ومع أنه مدلس، لكنه لم يصرح بسماعه. وعنه سهل بن عثمان، له غرائب.⁽⁵⁾ رواه مرة عنه، ومرة

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج5، ص123، والسنن الصغرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (2485)، وقال الصحيح أنه موقوف، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح باب (11)، قال لم يرفعه غيره.

(2) ابن حجر، التقريب ج2، ص17.

(3) البيهقي، السنن ج7، ص124 وفي سنده بشر بن منصور بدلاً من بشر بن المفضل. عند الطبراني في المعجم الكبير ج1، ص1152، رقم (11483)، والأوسط رقم (521).

(4) ابن حجر، التقريب، ج1، ص131.

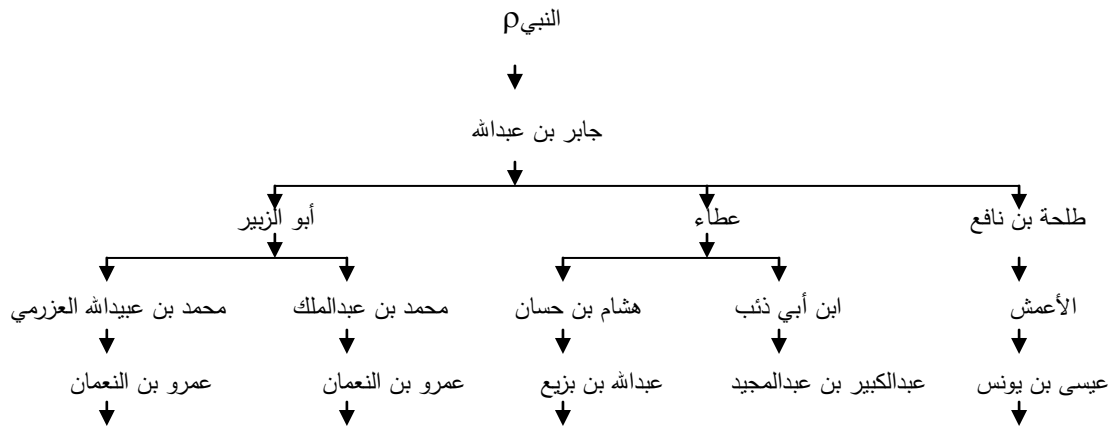
(5) المصدر السابق، ج2، ص245

عن خالد الحذاء بدلاً منه. وقال ابن حجر: غلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة. والصواب عن الحجاج بدل خالد. وأنها هي المحفوظة. ⁽¹⁾ ورواه الطبراني في الأوسط بالسند السابق عينه وفيه الجمع بينهما عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطاة، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له." ⁽²⁾

3- من طريق عطاء بن أبي رباح، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي" ⁽³⁾ وفيه النهاس بن قهم، ضعيف ⁽⁴⁾ ومن طريق النهاس بلفظ: البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر. وقال: وفيه الربيع بن وروي من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم موقوفاً، ⁽⁵⁾ ذكره الهيثمي ⁽⁶⁾ صدوق ولفظه لا نكاح إلا بدر، متروك ⁽⁷⁾.

بولي وشاهدي عدل:

وأما حديث جابر بن عبد الله: فروي من طريق طلحة بن نافع، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير



⁽¹⁾ الشافعي، الأم، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي، 12/2 رقم (22) البيهقي - السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 7، ص 112، 123، و السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (2484)، وقال الصحيح أنه موقوف، سعيد بن منصور (227هـ)، السنن، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1405، 1هـ، 1985م. كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (553).

⁽²⁾ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج 1، ص 605 رقم (1880). أحمد، المسند، ج 1، ص 250، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 7، ص 107 الطبراني، المعجم الكبير رقم (11398).

⁽³⁾ ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 337.

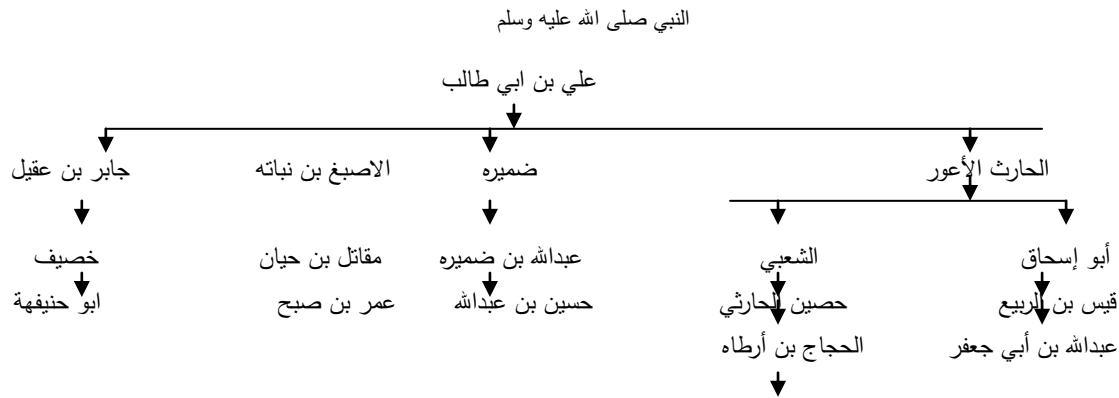
⁽⁴⁾ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 7، ص 323.

⁽⁷⁾ الطبراني، المعجم الكبير ج 11، ص 155، رقم (11343)، الأوسط رقم (4218).

⁽⁵⁾ الطبراني، الأوسط رقم (3499).

⁽⁶⁾ الطبراني، الأوسط رقم (3499).

عمرو بن عثمان يحيى بن غيلان قطن بن بشر قطن
 من طريق طلحة بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، فإن اشترجوا فالسلطان ولي من لا ولي له".⁽¹⁾ وفيه عمرو بن عثمان الرقي، وهو ضعيف.⁽²⁾ ومن طريق عطاء بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، وأما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل". فيه عبدالله بن بزيع⁽³⁾، لين، ليس بحجة⁽⁴⁾، ولفظ: "لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح" عن ابن أبي ذئب⁽⁵⁾، ثقة فقيه فاضل.⁽⁶⁾ ومن طريق أبي الزبير بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل".⁽⁷⁾ وفي طريقه محمد بن عبد الملك، منكر الحديث⁽⁸⁾، ومحمد بن عبيد الله العزمي، منكر الحديث⁽⁹⁾. قال ابن عدي: إنها رويت عن العزمي بثلاثة ألوان كلها غير محفوظة، أحدهما هذا، والآخران عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة. وأحاديثه ممن يروي ليست بمحفوظة.⁽¹⁰⁾ وأما حديث علي فقد روي من طرق :



(1) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (3926) .

(2) ابن حجر، التقريب، ج2، ص74.

(3) الطبراني، الأوسط رقم (4491) ابن عدي، الكامل، ج5، ص417.

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال ج2، 396. ابن عدي، الكامل، ج5، ص417.

(5) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج5، ص122 .

(6) ابن حجر، التقريب، ج2، ص184.

(7) الطبراني، الأوسط، رقم (5564) .

(8) الذهبي، لسان الميزان، ج5، ص265.

(9) ابن حجر، التقريب، ج2، ص187.

(10) ابن عدي، الكامل، ج5، ص415.

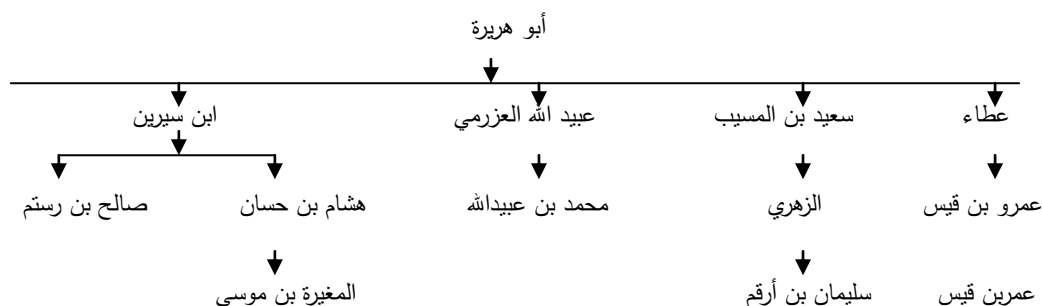
من طريق الحارث الأعور، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف⁽¹⁾ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي"، وفيه قيس بن الربيع،⁽²⁾ صدوق تغير لما كبر.⁽³⁾ وبلفظه وزيادة: "ولا نكاح إلا بشهود" وفيه الحجاج بن أرطاة.⁽⁴⁾ ومن طريق ضميرة، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". وفيه حسين بن عبدالله.⁽⁵⁾ كذبه مالك وأبو حاتم.⁽⁶⁾ ومن طريق جابر بن عقييل، بلفظ رواية ضميرة، وزاد: "من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل". وفيه خصيف بن عبدالرحمن،⁽⁷⁾ صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.⁽⁸⁾ وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبدالله وهي بواطل عن أبي حنيفة.⁽⁹⁾ ومن طريق الأصمعي بن نباته⁽¹⁰⁾، متروك رمي بالرفض.⁽¹¹⁾ بلفظ: "أما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فتزوجها باطل، ثم هو باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له."⁽¹²⁾ ورواه الدارقطني عن علي موقوف. بلفظ: "لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن، فنكاحه باطل"⁽¹³⁾

أما حديث أبي هريرة فقد روي من طرق :



النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (1) ابن حجر، التقريب، ج1، ص141 .
 (2) ابن عدي، الكامل، ج1، ص320 .
 (3) ابن حجر، التقريب ج1، ص128 .
 (4) الخطيب البغدادي، التاريخ، ج2، ص224 .
 (5) الخطيب البغدادي، التاريخ، ج8، ص7 .
 (6) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص293 .
 (7) ابن عدي، الكامل، ج1، ص320 .
 (8) ابن حجر، التقريب، ج1، ص224 .
 (9) انظر : ابن عدي، الكامل، ج1، ص320 . ابن حجر، نصب الراية، ج1، ص189 .
 (10) انظر : ابن عدي، الكامل، ج6، ص48، ابن حجر، نصب الراية، ج3، ص189 .
 (11) ابن حجر، التقريب، ج1، ص81 .
 (12) انظر : ابن عدي، الكامل، ج1، ص320، ابن حجر، نصب الراية، ج1، ص189 .
 (13) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح ج3، ص229 رقم33 ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج3، ص241 رقم (1598).



من طريق عطاء. ولفظه "لا نكاح إلا بولي". وفيه عمر بن قيس⁽¹⁾، متروك الحديث⁽²⁾. ومن طرق عن سعيد بن

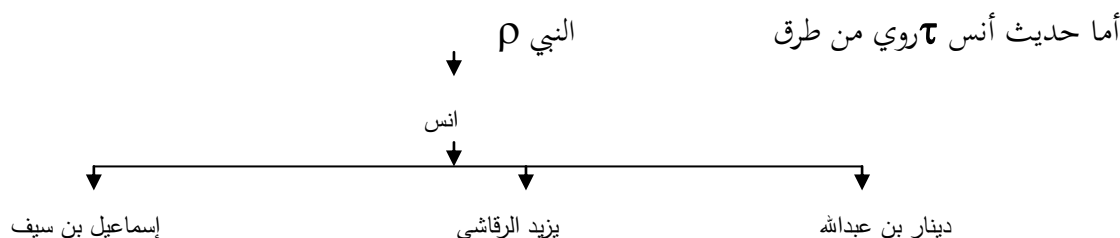
المسيب بلفظ عطاء وزيادة: "وشاهدي عدل"⁽³⁾ وفيه سليمان بن أرقم ضعيف⁽⁴⁾. ومن طرق عن ابن

سيرين، بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل" وفيه المغيرة بن موسى⁽⁵⁾، قال البخاري: منكر الحديث⁽⁶⁾.

وبلفظ طريق عطاء، وفيه صالح بن رستم⁽⁷⁾ صدوق كثير الخطأ⁽⁸⁾. ومن طريق عبيد الله العزرمي، بلفظ ابن المسيب: وزيادة

: "فما كان على غير ذلك فباطل مردود" وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي، متروك الحديث، وهي من الأحاديث غير

المحفوظة، كما ذكر ابن عدي⁽⁹⁾.



أما حديث أنس π روي من طرق

(1) الطبراني، المعجم الأوسط ج 6، ص 262 .

(2) ابن حجر، التقريب، ج 2، ص 62 .

(3) الطبراني، المعجم الأوسط رقم (6366)، ابن عدي، الكامل ج 4، ص 2 الخطيب البغدادي، التاريخ، ج 4، ص 224 .

(4) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 321

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج 7، ص 126، 143، ابن عدي، الكامل، ج 8، ص 79

الخطيب البغدادي التاريخ، ج 3، ص 244 .

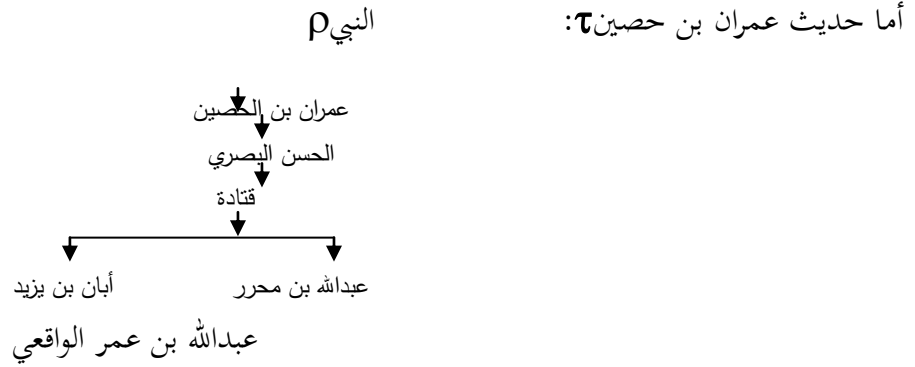
(6) الذهبي، لسان الميزان، ج 6، ص 79 .

(7) صحيح ابن حبان (الإحسان)، كتاب النكاح، باب الولي ج 3، 387، رقم (4076)، الطبراني، المعجم الأوسط رقم (5563)

(8) ابن حجر، التقريب، ج 1، ص 360.

(9) ابن عدي، الكامل، ج 7، ص 248 .

عن يزيد الرقاشي،⁽¹⁾ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". ويزيد، ضعيف.⁽²⁾ ومن طريق دينار بن عبد الله،⁽³⁾ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي" ودينار، يروي الموضوعات.⁽⁴⁾ وروي عن إسماعيل بن سيف البصري، بلفظ يزيد، ضعيف، قال ابن عدي: حدث بأحاديث عن الثقات غير محفوظة، وهو يسرق الحديث.⁽⁵⁾



روي عن قتادة، عن الحسن من طرق بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل". وفيه عبد الله بن محرز⁽⁶⁾، متروك.⁽⁷⁾ ومن طريق، أبان بن يزيد وفيه عبد الله بن عمرو الواقعي⁽⁸⁾، قال ابن المديني: كان يضع الحديث⁽⁹⁾. قال: "لا نكاح إلا بولي". وروي عن الحسن مرسلاً، وقال الشافعي: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.⁽¹⁰⁾

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فقد روي من طرق:



(1) ابن عدي، الكامل، ج1، ص527.

(2) ابن حجر، التقريب، ج2، ص361.

(3) ابن عدي، الكامل، ج4، ص9.

(4) الذهبي، لسان الميزان، ج2، ص434.

(5) ابن عدي، الكامل، ج1، ص527.

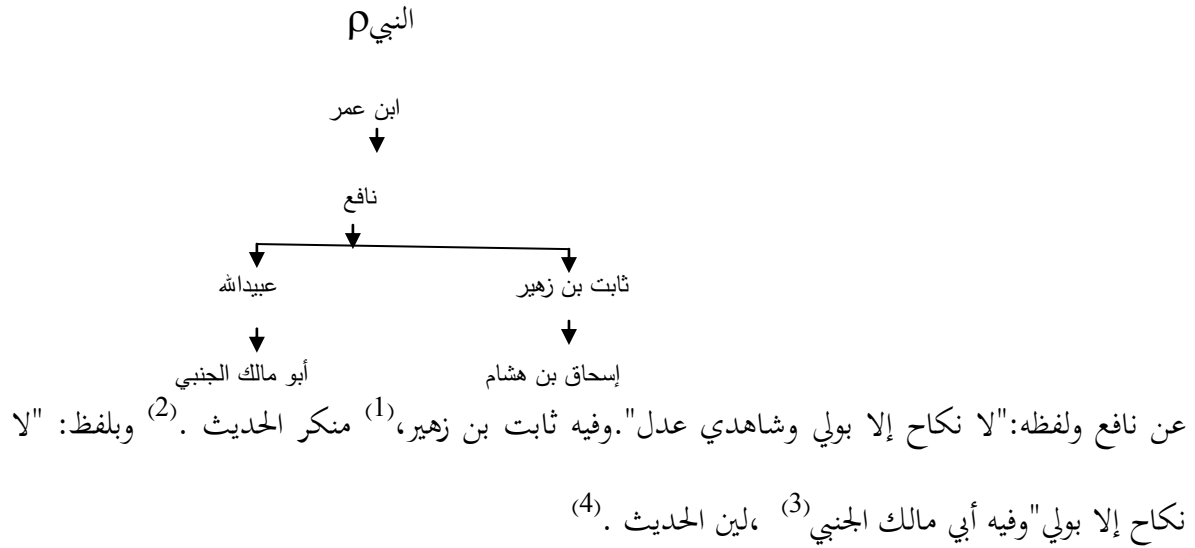
(6) عبدالرزاق، المصنف، رقم (10473)، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي ج7، ص125، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (رقم21)، الطبراني، المعجم الكبير رقم (229).

(7) ابن حجر، التقريب، ج2، ص445.

(8) رواه ابن عدي من طريق الواقعي به، ابن عدي، الكامل ج5، ص421.

(9) الذهبي، لسان الميزان ج3، ص320.

(10) البيهقي، السنن، ج7، ص125.



وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلفظ: "لا نكاح إلا بولي" وفيه محمد بن عبيد الله العزمي⁽⁵⁾، متروك الحديث. وقد تقدم في حديث أنهما من الأحاديث غير المحفوظة.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له" وفيه عمر بن صهبان⁽⁶⁾، ضعيف.⁽⁷⁾

وأما حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي، وإذا أنكح المرأة وليان فالأول أحق بالنكاح" فيه الفضل بن محمد بن عبد الله الباهلي الأحذب⁽⁸⁾ ضعيف⁽⁹⁾ من غير طريق قتادة عن الحسن. وروي بلفظ: "أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأما رجل باع بيعاً من رجلين فهي للأول منهما" من طريق قتادة، عن

(1) الدارقطني، السنن، ج3، ص225، ابن عدي، الكامل، ج3، ص297.

(2) الذهبي، لسان الميزان، ج2، ص76.

(3) ابن عدي، الكامل، ج1، ص356.

(4) ابن حجر، التقريب، ج2، ص81.

(5) ابن عدي، الكامل، ج6، ص211.

(6) الروياني، المسند، رقم (1259) الطبراني، المعجم الكبير، رقم (8121).

(7) ابن حجر، التقريب، ج2، ص58.

(8) ابن عدي، الكامل، ج7، ص.

(9) الذهبي، لسان الميزان، ج4، ص448.

الحسن، عن سمرة. ⁽¹⁾ قال ابن حجر: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في المستدرک وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. ⁽²⁾

وروي من طريق هشام عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ولفظه، إذا أنكح الوليان، فهو للأول منهما، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما ⁽³⁾ ورجاله ثقات .

وأما حديث ابن مسعود τ قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود عن النبي ρ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وفيه عبد الله بن محرّر ⁽⁴⁾ متروك الحديث .

وأما حديث البراء بن عازب τ عن النبي ρ قال: "لا نكاح إلا بولي" ففيه عبد الله بن عمرو الواقعي ⁽⁵⁾ .

وأما حديث معاذ بن جبل τ عن النبي ρ قال: أيما امرأة تزوجت بغير ولي هي زانية " ففيه عمر بن صبح ⁽⁶⁾ ، متروك، كذبه إسحاق بن راهويه ⁽⁷⁾ .

وأما حديث الحسن مرفوعاً ولفظه: "لا يجل نكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدي عدل" وفيه الضحاك بن عثمان ⁽⁸⁾ ، صدوق. ⁽⁹⁾ وعبد الجبار لم أعرفه .

(1) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (2088). الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (1110)، وقال، حديث حسن، النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق، رقم (4682)، الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجه الوليان، ج2، ص116 أحمد المسند ج5، ص8، 12، 1، 18، الحاكم، المستدرک، ج2، ص175، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الوليين، ج7، ص141 الروياني، المسند رقم (800، 810). الطبراني في الكبير رقم (6840، 6839، 6844، 6843) (2) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص165.

(3) أحمد، المسند ج4، ص149، الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجه الوليان، ج2، ص116، الشافعي، المسند، رقم (2208)، الطيالسي رقم (945)، الحاكم، المستدرک. ج2، ص175.

(4) سنن الدارقطني، السنن، ج3، ص225، ابن عدي، الكامل، ج4، ص1453، وقال البيهقي: هذا ليس بشي السنن ج7، ص125.

(5) ابن عدي، الكامل، ج5، ص420.

(6) ابن عدي، الكامل، ج6، ص46.

(7) ابن حجر، التقريب، ج2، ص57.

3 ما رواه عروة بن الزبير: أنَّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها:

فنكاح النَّاس اليوم، يخطب الرَّجل إلى الرَّجل وليَّته "أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها".⁽¹⁾ قال ابن حجر: احتج بهذا على اشتراط الولي.⁽²⁾

4. وأخرج البخاري، من حديث عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

(سورة النساء: 3) فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشَارِكُهُ في ماله فيعجبها ماله وجمالها، فيريد

وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

لهن، ويبلغوا بهن أعلى سَنَتِهِنَّ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.⁽³⁾ ففي الحديث تصريح بأن أمر

اليتيمة في زواجها إلى وليها، وأن الإسلام جاء لينهي هؤلاء الأولياء عن الطمع في أموال اليتامى.

5. وفي حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ من حديث سهل بن سعد ؓ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فقالت: إنني وهبت من نفسي فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة

والسلام: "هل عندك من شيء تصدقها ؟" قال : ما عندي إلا إزاري. فقال: "إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك

فالتمس شيئاً" فقال: ما عندي شيئاً، فقال: "التمس ولو كان خاتماً من حديد"، فلم يجد فقال: "أمعك من القرآن شيء

"؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها فقال: "زوجناكها بما معك من القرآن".⁽⁴⁾ ففي الحديث تولى أمر

زواجها الرسول ﷺ لأنه لم يكن غيره، فلو جاز أن تزوج نفسها لما قال للنبي ﷺ زوجنيها ولما تولى النبي ﷺ زواجها.

(8) (215) البيهقي ، السنن، ج7، ص125 .

(9) (216) ابن حجر ، التقريب، ج1، ص373.

(1) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ج9، ص182 ، رقم(5127) .

(2) انظر في هذا المعنى: ابن حجر، فتح البارئ، ج3، ص93 ، الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص120 .

(3) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشركة : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، رقم(2494) ، كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح

رقم (5064) ، وباب الأكفاء في المال، وتنويع المقل الثرية رقم (5092) وباب لا يتزوج أكثر من أربع رقم (5098) وباب

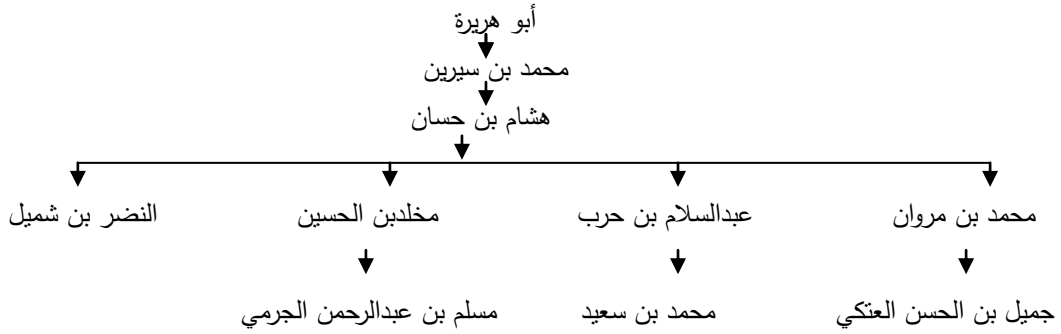
من قال لا نكاح إلا بولي رقم (5228) وباب إذا كان الولي هو الخاطب رقم (5131) .

(4) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب النكاح ، السلطان ولي ، ج4، ص97 رقم(5135) .

6. وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تزويج حفصة رضي الله عنها، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيتم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي في المدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدأ لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها. ⁽¹⁾

فالأحاديث واضحة الدلالة في تولية الأولياء (أب أو غيره) لزواج موليته .

7. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" النبي صلى الله عليه وسلم



⁽¹⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ج9، ص80 رقم (5122). وباب لا نكاح إلا بولي، رقم (5129).

روي من طرق عن هشام بن حسان بلفظ: " لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها؛ فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها". وفيه جميل بن الحسن العتكي،⁽²⁾ صدوق يخطئ.⁽³⁾ ولم ينفرد بل توبع من طريق مغلّد بن الحسين،⁽⁴⁾ ثقة فاضل. ⁽¹⁾ ومن طريق عبد السلام بن حرب،⁽²⁾ ثقة حافظ، له مناكير،⁽³⁾ بلفظ جميل بن الحسن، وفيه: وكنا نقول: إن الذي تزوج نفسها هي الفاجرة " وفي لفظ قال أبو هريرة: وكان يقال الزانية التي تزوج نفسها ". قال البيهقي: وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون حفظه. إذ قد اعترض على الحديث أنه موقوف على أبي هريرة، والظاهر أن الزيادة من قول أبي هريرة - ومن طريق النضر بن شميل⁽⁴⁾، ثقة ثبت.⁽⁵⁾

قال الصنعاني: وهو صريح الدلالة على أنّ المرأة لا تزوّج نفسها ولا غيرها مطلقاً، لا بولاية ولا بوكالة، أذن لها وليّها أم لم يأذن لها.⁽⁶⁾ ويدل الحديث على أن التي تبشر العقد بنفسها توصف بأنّها من الزواني.

8_ وفي حديث عائشة . رضي الله عنه قوله p: لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين.⁽⁷⁾ قال ابن

حجر: وفي إسناده أبو خصيب نافع بن ميسرة، مجهول.⁽⁸⁾

إضافة إلى الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها .

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج1، ص606 رقم(1182)، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي ج3، ص223 رقم(32)، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج7، ص110.

(3) ابن حجر التقريب ج1، ص134.

(4) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي ج3، ص223 رقم(3)، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج7، ص110.

(1) ابن حجر، التقريب، ج2، ص235.

(2) انظر: الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي ج3، ص223 رقم(31)، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج7، ص110. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص344.

(3) ابن حجر، التقريب، ج1، ص505.

(4) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي رقم (29).

(5) ابن حجر، التقريب، ج2، ص301.

(6) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص120.

(7) الدارقطني، السنن، رقم (19) ج3، ص222.

(8) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص355.

- 1- ما رواه عبد الرحمن بن معبد بن عمير: أنَّ عمر بن الخطاب ؓ "ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي".⁽⁹⁾
 - 2- ما رواه عكرمة بن خالد المخزومي قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة تُبِّب أمرها بيد رجل غير وليٍّ فأنكحها، فبلغ ذلك عمر ؓ "فجلد النَّكاح والمنكِح و ردَّ نكاحها". وقال ابن حجر فيه انقطاع فإن عكرمة لم يدرك ذلك.⁽¹⁾ وقيل: إنَّه منقطع بين سعيد بن المسيَّب إلا أن لمرسلات سعيد ميزات عن غيرها ، ولوجود شواهد له
 - 3- ما رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - "تخطب إليها المرأة من أهلها فتشَّهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوّج؟ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح".⁽²⁾
 - 4- وما رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: ولَّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ونكاحهنَّ فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوّج.⁽³⁾
- الخاتمة: أسأل الله أن أكون قد وفقت في جمع ودراسة أدلة اشتراط الولي في النكاح إذ من خلال بحثي توصلت إلى النتائج الآتية :
- . يفهم من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وما اشتهر من أقوال الصحابة وأفعالهم ومن تبعهم . رضي الله عنهم . أن الولي هو الذي يزوج .
- . إن اختيار مذهب جمهور العلماء في اشتراط الولي في النكاح، مما يوافق المصلحة المعتبرة شرعاً من وجوده، وأن إتمام العقد يتوقف على رضاها . وعلى هذا جرى سلف الأمة وخلفها.

(9) البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب الولي، ج7، ص111 .

(1) الشافعي، الأم، رقم(2204)، البيهقي، السنن، كتاب النكاح، باب الولي، ج7، ص111، الدارقطني، السنن، ج3، ص225 وانظر: التلخيص الحبير ج3، ص348 وإرواء الغليل (249/6).

(2) الشافعي، الأم، ج5، ص19، البيهقي، السنن، نكاح، آخر باب لا نكاح إلا بولي ج7، ص112، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص10، ابن حزم، المحلى، ج9، ص453، عبد الرزاق، المصنف، ج6، ص201، ابن حجر، فتح الباري، ج186، ص9 .

(3) عبد الرزاق، المصنف ج200، ص6 . ابن حزم، المحلى، ج9، ص454.

__ أن اشتراط الولي وقاية للمرأة بما لا يليق بمحاسن العادات وبما يجب أن تكون عليه من الحياء، غدا الاختيار بدون ولي طريق للفساد في الحياة المعاصرة .

التوصيات : ضرورة وجود الولي في عقد الزواج

و أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم .

2- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لمؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (توفي 840هـ) تحقيق : عادل بن سعد - السيد بن محمود بن إسماعيل الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419 هـ. 1998 .

3. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الحصاص (توفي 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

4. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي الأشبيلي (توفي 534هـ) تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1)، 142هـ 2000م.

6. الأحوال الشخصية ، د. أحمد الحجي ، الكردي، الطبعة السابعة منشورات جامعة دمشق.

7. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، (توفي 204 هـ) تحقيق وتخرّيج د. رفعت فوزي عبد المطلب ، (ط1) ، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، مصر..

8. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (ط1) دار الوفاء، جدة ، 1406 هـ

9. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزار (توفي 292 هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مؤسسة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (ط 1) 1409 هـ 1988 م .

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني (توفي 587هـ) ، (ط2)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (توفي 595هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- 12 . تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (توفي 1205هـ) ، دار كتب الحياة، بيروت ، (ط1)، 1306هـ.
- 13 . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي (توفي 743هـ) الحنفي ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- 14 . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (توفي 1353هـ) ، ، أشرف على مراجعته أصوله عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة .
- 15 . تحفة المحتاج، بشرح المنهاج أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (توفي 974هـ) ج7، ص217، دار التراث العربي .
- 16 . التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1) دار الكتاب العربي ، بيروت، 1405م
17. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير، (توفي 774هـ) ، دار المعرفة، بيروت، 1388هـ، 1969م.
- 18 . تقريب التهذيب ابن حجر ، أحمد بن علي ، (توفي 852هـ) ، حققه وقدم له عبد الوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ، بيروت .
- 19 . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- 20 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (توفي 463هـ) ، ، وزارة الأوقاف المغربية .
- 21 . تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى، (370هـ . 981م) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، 2001م،
- 22 . توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني (توفي 1182هـ)، حققه وكتب له مقدمة، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- 23 . الجامع لأحكام القرآن 3ج3 محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (توفي 671هـ).

24. جامع البيان في تفسير القرآن محمد بن جرير الطبري (توفي 310هـ)، (ط3)، طبعة بولاق 1321هـ
25. جامع التحصيل في أحكام المراسيل صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي (توفي 761)، حققه
وقدم له وخرج أحاديثه حمدي السلفي (ط2) 1407هـ، 1987م، عالم الكتب، بيروت ..
26. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، (توفي 1182هـ)،
دار إحياء التراث العربي، (ط4) 1379هـ 1960م.
27. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (توفي 275هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1395هـ 1975م .
28. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (275هـ/889م)، تحقيق: محمد محيي الدين
عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
29. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة مصطفى
البابي الحلبي، مصر، (ط2) 1395هـ 1970م .
30. سنن الدارقطني علي بن محمد بن أحمد الدارقطني، (توفي 385هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، محمد
شمس لحق آبادي، دار إحياء التراث العربي.
31. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (توفي 255هـ)، نشر دار إحياء السنة النبوية .
32. سنن سعيد بن منصور (227هـ)، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية
بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م . كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (553) .
33. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي 458هـ) حققه وخرج أحاديثه، عبدالسلام الشافعي،
دار الكتب العلمية .
34. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (توفي 303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري
، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (ط1) بيروت، 1411هـ - 1991م.
35. السنن الكبرى، أحمد بن علي بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ) ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن
. الهند 1353م.
36. سنن النسائي، أحمد بن شعيب (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية
، حلب، ط1، 1406هـ 1986م
37. شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (توفي 1122هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398م .
1978م.

38. شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (توفي 436هـ) شرح السنة، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ، بيروت، (ط)1 .
39. شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (توفي 795هـ) ، تحقيق ودراسة د. همام سعيد، (ط1)، مكتبة المنار ،الأردن، الزرقاء ، 1407هـ ، 1987م ج1، ص214.
40. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، (ط2) .
41. شرح معاني الآثار الطحاوي، (توفي 321هـ)، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط9)، 1399هـ . 1979.
42. شرح النووي على صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي، (توفي 676هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
43. صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان البستي بترتيب ابن بلبان ،علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، 1414هـ . 1933م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
44. صحيح البخاري مع الفتح محمد بن إسماعيل البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دارالريان للتراث، القاهرة
45. صحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ)، حقق نصوصه ورقمه، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة .
46. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، الكويت، دار القلم، ط، 1390هـ.
47. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن الحسن بن أحمد الدارقطني (توفي 385هـ)، تحقيق وتخرّيج د. محفوظ الرحمن السلفي ، (ط1) 1405هـ . 1985 م ، دار طيبة، الرياض
48. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،سورية ،دمشق، (ط3) .
49. فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ/1449)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دارالريان للتراث، القاهرة (ط1)، القاهرة، 1405هـ
50. فيض القدير ، محمد عبدالرؤوف المناوي (توفي 1131هـ) (ط2) دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
- 51 . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي (توفي 817هـ/1415م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1371هـ
- 52 . الكامل في ضعفاء الرجال ،أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرحاني (ت365هـ) دار الفكر ،بيروت ، ط1 ، 1405هـ . 1985 .

53. كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي 1015هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
54. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (توفي 711هـ 1311م)، دار صادر بيروت . بدون تاريخ.
55. محاضرات في عقد الزواج محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي د، ط د، ت.
56. مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد 36، السنة التاسعة، شعبان 1418هـ .
57. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري، ج 1، ص 180، نشر مكتبة المطبعة الإسلامية.
58. مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (توفي 235هـ)، المطبعة العيزيرية بجيدر آباد الدكن، الهند، 1390هـ.
59. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (ط 2). 1403.
60. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي (388هـ)، خرج أحاديثه ورقمها عبدالسلام محمد، دارالكتب العلمية، بيروت.
61. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (توفي 360هـ) تحقيق طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ. 1985م.
62. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395هـ / 804) تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية 1289هـ، بيروت .
63. مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني (توفي 977هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
64. المغني، محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي (توفي 655هـ)، مكتبة الرياض الحديثة .
65. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (204هـ) طبعة الهند 1321هـ
66. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي (ت 307هـ)، حققه وخرج أحاديث حسين أسد، (ط 1) دار المأمون، للتراث، دمشق 1406هـ 1986م .
67. مسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (توفي 421هـ، 967م)، المكتب الإسلامي.
68. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (توفي 307هـ)، ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، ط 1 1416هـ. 1985م .

69. المفصل في أحكام الأسرة والمرأة، (د. عبدالكريم زيدان ، ط1) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ. 1983م .
70. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ وبهامشه (غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود) بن عبدالله بن علي بن الجارود، (توفي 307هـ) تحقيق أبو إسحاق الحويني، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408هـ. 1988م.
71. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي 748هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، (ط1) دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1382هـ. 1963م .
72. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي 1250)، دارالجيل ، بيروت، 1973م.
73. نصب الراية لأحاديث الهداية محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي (توفي 762هـ) (ط2) مطبوعات المجلس العلمي في الهند .
74. النكت على كتاب ابن الصلاح ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي (ط1) 1402هـ. 1982م ، نشر المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة.
75. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان.
76. يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب د أحمد محمد نور سيف (ط1) 1399هـ 1979م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة .